

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 507 @ إذا انهدمت حُجْرَةٌ مِنْ الدَّارِ أَوْ حَائِطٌ مُوَجِبٌ
لِلْإِخْلَالِ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُقْصُودَةِ وَكَانَتْ الدَّارُ مُسْتَأْجَرَةً
بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ حُجْرَةٍ فِيهَا بَدَلٌ عَلَى حِدَةٍ أَيْ
لَوْ حَدَثَ فِي الدَّارِ عَيْبٌ مِنْ عِيُوبِ الْقِسْمِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ فِي
الْمَادَّةِ (514) وَلَمْ يَفْسَخْ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ مَعَ ثُبُوتِ حَقِّ
الْفَسْخِ لَهُ . وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ
لَأَجْلِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ الْمُنْهَدِمَةِ أَوْ ذَلِكَ الْحَائِطِ ; لِأَنَّهُ
بِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ يَكُونُ رَاضِيًا بِالعَيْبِ (انظر المادة 68)
(بخلاف ما إذا أَشْغَلَ الْمُؤْجَّرُ بَيْتًا مِنْهَا لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ
فَيَسْقُطُ بِحِسَابِهِ (رَدُّ الْمُجْتَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ انهدمت
حُجْرَةٌ مِنْ الدَّارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُجْبِرُ أَحَدٌ مِنْ كُلِّ مَنْ
الْأَجَرَ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى بِنَائِهَا , أَمَّا عَدَمُ مُوَاخَذَةِ
الْمُسْتَأْجِرِ بِالْبِنَاءِ فَطَاهِرٌ . أَمَّا الْمُؤْجَّرُ فَلَا يُجْبِرُ
عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ (التَّنْقِيحُ) . وَإِذَا انهدمت حُجْرَةٌ فِي الدَّارِ
أَوْ حَائِطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً بَدُونِ أَنْ
يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ أَيْ أَرَّهَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِسَنَةِ أَوْ سَكَنَ
فِيهَا شَهْرَيْنِ فَحَدَثَ فِيهَا عَيْبٌ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَبَقِيَ سَاكِنًا
فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ يَفْسَخْ الْإِجَارَةَ فَلَا يَسْ لَهْ بِعَدَمِ
ذَلِكَ فَسَخُ الْإِجَارَةِ قِيَّاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّاحُونِ الْوَارِدَةِ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (516) . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا ذَاتَ اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ حُجْرَةً بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مَجِيدِيًّا عَلَى أَنْ لِكُلِّ حُجْرَةٍ
مَجِيدِيٍّ وَانهدمت حُجْرَةٌ مِنْهَا فَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ
الَّتِي لَتِلْكَ الْحُجْرَةِ . وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي التَّنْقِيحِ
إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ فَهِيَ لَازِمَةٌ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي
التَّنْقِيحِ كَمَا يَأْتِي : رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَبَضَهَا فَانهدمت
بَيْتٌ يُرْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ وَلَا يُؤْخَذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
بِبِنَائِهِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 520) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ

مَعًا بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ
الْاِثْنَتَيْنِ مَعًا . إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَارَيْنِ أَوْ حَمَّامَيْنِ صَفْقَةً
وَاحِدَةً بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَوْ أَحَدُ
الْحَمَّامَيْنِ قَبِلَ الْقَبِيضُ أَوْ حَدَثَ مَانِعٌ آخَرُ يَمْنَعُ سُكْنَاهَا أَوْ
حَدَثَ عَيْبٌ أَخْلَّ بِمَنْذَفَعَتِهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرُكَ
الْمَأْجُورَيْنِ مَعًا أَيُّ الدَّارِ الْمُنْهَدِمَةِ وَالِدَّارِ الَّتِي لَمْ
تُهْدَمْ أَوْ الَّتِي حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ سُكْنَاهَا وَالَّتِي لَمْ يَحْصُلْ أَوْ
الَّتِي حَصَلَ فِيهَا عَيْبٌ أَخْلَّ بِمَنْذَفَعَتِهَا وَالَّتِي لَمْ يَحْصُلْ
لَهَا ذَلِكَ . وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّالِمَةَ وَيَتْرُكَ
الْمَعْيِبَةَ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَالطُّورِيُّ) لِأَنَّ ذَلِكَ تَفَرِيقٌ
لِلصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ
الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبِيضِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ (
الْزُّطْرُ شَرْحُ الْمَادَّةِ 507) . قَالَ (قَبِلَ الْقَبِيضُ) لِأَنَّهُ إِذَا
انْهَدَمَ أَحَدُ الْمَأْجُورَيْنِ بَعْدَ الْقَبِيضِ فُسِخَتْ الْإِجَارَةُ عَنْ
الَّذِي انْهَدَمَ مِنْهُمَا فَقَطُّ أَمَّا الثَّانِي فَتَبْقَى الْإِجَارَةُ فِيهِ
وَتَلْزَمُ حَصَّتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَحْصُلْ
تَفَرِيقٌ لِلصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ (الْزُّطْرُ الْمَادَّةُ 351)
مَتْنًا وَشَرْحًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ) وَتَتَعَيَّنُ
حَصَّتُهَا مِنَ الْأُجْرَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 425 .